الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/50
17 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة السادسة (A/49/737)]

٤٨/٥٠- عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٤٤/٢٣، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد،

../..

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير[1] الذي قدمه عملا بالقرار ٤٨/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في التقرير سالف الذكر، بما في ذلك مرفقه،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة دعت الفريق العامل، في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقا للقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٣٢ و ٤٨/٣٠،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة السادسة[2]،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة لقيامها، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بوضع برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثالثة (١٩٩٥- ١٩٩٦) من العقد، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذا لبرنامج الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تعتمد برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، المرفق بهذا القرار، بوصفه جزءا لا يتجزأ من القرار،

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة في القرار وإلى أن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين أو في دورتها الحادية والخمسين على الأكثر؛

---

(١) A/49/323 و Add.1 و 2.

(٢) A/C.6/49/L.10

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ البرنامج؛

٦ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٧ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بهذا القرار؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يمضي في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد الحالية، مع الاستعانة بالتبرعات، آخذا في الاعتبار الإرشادات المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، وأن يبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛

١٠ - تسلم بأن القانون الإنساني الدولي ما زال يدخل في عداد المجالات ذات الأهمية الخاصة، وتنوه، في هذا الصدد، بأن حكومة سويسرا ستنظم، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اجتماعا حكوميا دوليا للخبراء من أجل إعداد تقرير عن الوسائل العملية لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والامتثال له على الوجه التام؛

١١ - تدعو جميع الدول إلى أن تنشر، على نطاق واسع، ما ورد من لجنة الصليب الأحمر الدولية من مبادئ توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[٣] وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين؛

١٢ - تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حتى يتسنى إدراج المعلومات التي ترد في هذا الشأن في التقرير المقرر إعداده عملا بالفقرة ٥ أعلاه من هذا القرار؛

---

(٣) A/49/323، المرفق.

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٨٤
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦)
من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، تطلب إلى الدول التصرف، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها.

٢ - تُدعى الدول إلى النظر، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المعاهدات المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتُدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى بيان ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، إلى بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتحقق اشتراك أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة من الزمن وفي الظروف التي تسبب في هذه الحالة.

٣ - تُشجَّع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول، لا سيما البلدان النامية، بالمساعدة والمشورة التقنية، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

٤ - تُشجَّع الدول على أن تبلغ الأمين العام بالسبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. وتشجع المنظمات الدولية بالمثل على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن السبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك

المعاهدات. ويُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، على أساس هذه المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

../..

٥ - إن الجمعية العامة، إذ تسلم بأهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح، تحيط علما بالجهود المبذولة حاليا لتيسير تنفيذ الصكوك الدولية في هذا الميدان.

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١ - تُدعى الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، فضلا عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي الإسباني البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك إلى اللجنة السادسة.

٢ - ينبغي للجنة السادسة أن تقوم، آخذة في اعتبارها الاقتراحات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٤]، وحسب الاقتضاء، على أساس تقرير مقدم من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أو الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بالنظر في المسائل التالية:

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة، فضلا عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي، تسوية سلمية؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية والاستعانة بها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

../..

(هـ) الاستعانة على نطاق أوسع بهيئة التحكيم الدائمة.

---

(٤) A/47/277-S/24111.

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ - تُدعى المنظمات الدولية، بما فيها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك اقتراحاتها للأعمال التي يضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المختص للاضطلاع بتلك الأعمال. وبالمثل، يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي. وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة.

٢ - على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع، تُدعى الدول إلى تقديم اقتراحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم، حسب الاقتضاء، توصيات بشأنها. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي قد تكون مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين.

٣ - ينبغي للجنة السادسة أن تدرس، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢[٥]، دورها التنسيقي فيما يتعلق، في جملة أمور، بصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة. وتُدعى الدول إلى تقديم مقترحات في هذا الشأن إلى اللجنة السادسة.

٤ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي للجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت داخل الأمم المتحدة، لا سيما داخل الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام".

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - ينبغي للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تواصل، في إطار العقد، صياغة مبادئ توجيهية ذات صلة لأنشطة البرنامج، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لتلك المبادئ التوجيهية. وينبغي التركيز بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية

والمهنية التي تقوم حاليا بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي، والتشجيع على إنشاء مثل هذه المؤسسات في حالة عدم وجودها، لا سيما في البلدان النامية. وتـُشجـّع الدول والهيئات الأخرى العامة أو

---

(٥) انظر المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15).

الخاصة على الإسهام في تعزيز البرنامج.

٢ - ينبغي أن تقوم الدول بتشجيع مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية لمدارس المرحلتين الابتدائية والثانوية. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية، من ناحية، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو، من الناحية الأخرى.

٣ - ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه.

٤ - ينبغي أن تنظر الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي.

٥ - تـُشجـّع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة، وكذلك الأفراد العسكريين. ويـُدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمعهد الدولي للقانون الإنساني والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة التعاون في هذا الصدد مع الدول.

٦ - فيما يتصل بتدريب الأفراد العسكريين، تـُشجـّع الدول على تعزيز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وينبغي، في هذا الصدد، أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية[٣] فيما يتصل بالأدلة والتعليمات العسكرية.

٧ - يُشجِّع التعاون فيما بين البلدان النامية، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي، من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والأدلة في مجال القانون الدولي.

٨ - من أجل زيادة التعريف بممارسة القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٩ - ينبغي للدول وللمنظمات الدولية أن تشجع نشر الصكوك القانونية الدولية الهامة ودراسات خبراء القانون الدولي المؤهلين تأهيلا عاليا، آخذة في الاعتبار إمكانية الحصول على مساعدة في هذا الصدد من المصادر الخاصة.

١٠ - يُشجِّع الأمين العام على القيام، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، باستكمال نشر "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها وقراراتها (١٩٤٨-١٩٩١)"[٦] بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي حدود المستوى الإجمالي المتاح من الاعتمادات.

١١ - تُدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى النظر في إمكانية إعداد موجزات مواضيعية أو تحليلية لها.

١٢ - يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ويُشجِّع نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب وينبغي مواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة إلكترونية للنشر. كما ينبغي تشجيع نشر "حولية الأمم المتحدة القانونية" في الوقت المناسب.

خامسا - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل بالدرجة الأولى من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبمساعدة الأمانة العامة، هيئة التنسيق لبرنامج العقد. ويمكن للجمعية العامة النظر في مسألة الاستعانة بهيئة للعمل في أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة قائمة للاضطلاع بأنشطة محددة من البرنامج.

٢ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد.

٣ - ينبغي أن تمضي الأمانة العامة في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، في حدود الموارد القائمة وبمساعدة التبرعات، آخذة في الاعتبار المبادئ الإرشادية المقدمة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة، وأن تبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية.

---

(٦) ST/LEG/SER.F/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.V.5).

٤ - يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بموجب الفروع الأول إلى الرابع أعلاه، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ، ويفضل أن يكون ذلك في دورة الجمعية العامة الخمسين ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والخمسين.

٥ - تُشجِّع الدول على أن تنشئ ، إذا لزم الأمر ، لجانا وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد. وتشجع المنظمات غير الحكومية على تعزيز العقد داخل نطاق ميادين أنشطتها، حسب الاقتضاء.

٦ - يُسلِّم بأنه ، في حدود المستوى الإجمالي المتاح للاعتمادات، فإن وجود التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد هو أمر ضروري وينبغي توفيره . كما أن توفر التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص،أمر مفيد يجري تشجيعه بقوة. ولهذا الغرض، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.